العود في العمد وذكر الامام قاضيخان هذه المسئلة في الجامع الصغير وجعل هذا الحكم
قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في التتمة
ويجب الكفارة ايضا في الخطا وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا
شي في الاسيرين المسلمين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سوا كان عمدا
او خطا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الكفارة والدية في العمد والخطا سوى الكفارة في الخطا
وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا وكفر بقتل مسلم اسلم ثمة مطلقا
سوا كان عمدا او خطا سوا الكفارة في الخطا وعند الشافعي تجب الدية في الخطا والقود
في العمد فصل لا يمكن مستامن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة اي بعد
ما قيل له فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج
بان دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه اي وظف عليه صار خراج الارض
ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل ذمي دارنا بامان فتزوج ذمية
فيرجع اليهم ان شا ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله وديعة
عند مسلم في دارنا او عند ذمي او دين عليهما حل دمه وما في دار
الاسلام من ماله على خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم
فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيا وصارت وديعته
فيا وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم
يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته لورثته فيرد عليهم كما يرد
عليه في حياته فان جاءنا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد سوا كان
صغيرا او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه
عند حربي فاسلم هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة
فجانا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره كالمراة وحملها وولادة الكبار وماله في يد الحربي فيء اي غنيمة للغانمين
ومن قتل مسلما خطا واحال انه لا ولي له اصلا لا حاضرا ولا غائبا او قتل
حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام وانما

قيد



قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وبالاسلام
لانه لو لم يكن مستامنا او لم يسلم فقتل لا شي عليه وفي العمد القتل او الدية بطريق
الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين باب العشر والخراج والجزية
الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى
فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج روسهم يعني الجزية كذا في المغرب
ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن
رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف
والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير قهر او فتح عنوة
وقهرا وقسم بين الغانمين عشرية السواد اي سواد العراق وهو ما بين العذيب
وعقبة حلوان في العرض واما الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان
وانما سمي سوادا لخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية ولو احيي واصلح وزرع ارضا مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف ان كانت بقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت بقرب
العشرية فهي عشرية وان كان بين الخراجية والعشرية فهي عشرية وقال محمد ان احياها
بما السما او بئر استنبطها او بئر حفرها او بما الفرات ودجلة وجيحون والانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهر حفرها الاعاجم كنهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية وهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا كان ذميا
فعليه الخراج وان كان في غير ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف
وهو الاستحسان وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك الارض
ودرهم وان لم يصلح لغلبة الما ونحوها لا يجب شي وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضه ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة
به والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع
العامة بقبضة وهو سبع قبضات فان لم تطق ما وظف نقص الوظيفة
الى ما تطيق لا ان زادت اي وان تطيق الارض الزيادة على الوظيفة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1